جلسة الثلاثاء الموافق 22 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1985 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "الطعن في الأحكام: الاستئناف: ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً" "إعلان: ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوري من تاريخ إعلان المحكوم عليه".

(1) الإعلان القانوني. لا يغني عنه إجراء أخر. مؤداه. ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضوري يبدأ من إعلان المحكوم عليه به.

(2) قضاء الحكم المطعن فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد رغم ثبوت أن الحكم المستأنف صدر بمثابة حضوري في مواجهة الطاعنة وخلو الأوراق من ما يفيد إعلانها به. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك. لانفتاح ميعاد الاستئناف.

(الطعن رقم 1985 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/4/22)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان القانوني شرط جوهري لا يغني عنه إجراء آخر، وأن الحكم الحضوري الاعتباري لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر بمثابة الحضوري في مواجهة الطاعنة، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلانها بالحكم وثبوت علمها به قبل تاريخ التقرير بالاستئناف، وبالتالي ينفتح لها ميعاد الاستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد - والحال هذه - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تخلص وقائع الدعوى - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخرين أنهم بتاريخ 2024/3/24 بإمارة الشارقة: -

- توصلوا الى الاستيلاء لأنفسهم على المبلغ المالي المبين قيمة ووصفا بالمحضر والمملوك للمجني عليه/ .....، وذلك بأن استعانوا بطريقة احتيالية عن طريق الشبكة المعلوماتية، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمادتين 1، 40 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2024/10/7 أولاً: ببراءة المتهمتين السابعة والثامنة من التهمة المسندة إليهما، ومعاقبة المتهمين الأول والثانية (الطاعنة) والثالثة والرابع والخامسة والسادس والتاسع والعاشر بحبس كل واحد منهم سنة واحدة وتغريم كل منهم مبلغ مائتي ألف درهم عن التهمة المسندة إليهم. ثالثاً: إبعاد المتهمين عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة بحقهم. رابعاً: إلزام المتهمين بسداد رسوم الدعوى القضائية.

وإذ لم ترتض المحكوم عليها - المتهمة الثانية الطاعنة - هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم 3733 لسنة 2024 س جزاء .....، وبجلسة 2024/11/28 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

فأقامت الطاعنة/ ..... الطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن وصفه (خطأ) حكم أول درجة بأنه حضوري رغم صدوره بمثابة الحضوري في مواجهة الطاعنة وهو ما أفضى به إلى الحكم بعدم قبول استئناف الطاعنة للتقرير به بعد الميعاد، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الإعلان القانوني شرط جوهري لا يغني عنه إجراء آخر، وأن الحكم الحضوري الاعتباري لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائي قد صدر بمثابة الحضوري في مواجهة الطاعنة، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلانها بالحكم وثبوت علمها به قبل تاريخ التقرير بالاستئناف، وبالتالي ينفتح لها ميعاد الاستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد - والحال هذه - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.